

الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

New mechanisms or concluding public deals under

Presidential Decree No. 15-247

دحماني محمد¹
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر-

damohammed1905@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 22 * تاريخ القبول: 2021 / 11 / 01 تاريخ النشر: 2022 / 01 / 01

ملخص المقال : لقد فرض المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم الإدارة باتباعها حفاظا على المصلحة العامة، ولعل الأصل في كيفية إبرام الصفقات العمومية والتي يشهد فيها القيد على حرية الإدارة، هو السعي إلى إدراك هدفين، هما : تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العمومية مما يستلزم بدهاءة إلزام من جهة الإدارة لإختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن العروض والضمانات، وكذا مراعاة المصلحة المتعاقدة من خلال إختيار الكفو لأداء الخدمة التي تحرص على تحقيقها، فالإدارة العامة ملزمة بإبرام الصفقات العمومية وفق كفيات وطرق رسمها التشريع مسبقا، حيث لا توجد طريقة عامة وموحدة لإبرام جميع العقود الادارية في التشريع الجزائري، الا ما أورده المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المنظم لمجموعة محددة من العقود الادارية المسماة بالصفقات العمومية، وهي العقود التي أشارت اليها خاصة المواد 02 و 29 من المرسوم الرئاسي السابق، هذا وقد نص تشريع الصفقات العمومية بموجب المادة 39 من المرسوم الرئاسي الجديد، على أن " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي."

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية – المرسوم الرئاسي 15-247 - طلب العروض – التراضي - المصلحة المتعاقدة -.

Abstract: The legislator has imposed a set o restrictions and procedures that the administration is obligated to oallow in order to preserve the public interest, and perhaps the principle in how to conclude public deals, in which the restriction on the reedom o management is severely restricted, is the pursuit o two goals, namely: to achieve the largest inancial savings or the public treasury, which requires an obvious commitment on the one hand. The administration is to choose the contractor who oers the best oers and guarantees, as well as taking into account the contracting interest by choosing the competent to perorm the service it is keen to achieve. Except what was mentioned in Presidential Decree No. 15-247, which regulates a speciic set o administrative contracts called public procurements, which are the contracts reerred to in particular Articles 02 and 29 o the previous presidential decree. That "the public procurements are concluded according to the procedure or requesting proposals, which constitutes the general rule, or according to the compromise procedure

Key words: Public procurements - Presidential Decree 247-15 - Request or Proposals - Consensus - Contracting Interest

¹-المؤلف المرسل : دحماني محمد

مقدمة :

نظرا للظروف الراهنة والتطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي خاصة في ظل الأزمات المتواترة وما انجر عنها من عدم إستقرار في أسعار النفط، كان لزاما على الدولة إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة للصفقات العمومية باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية و تكلفها إعتمادات مالية ضخمة، مع ارفاقها بجملة من الإجراءات التنظيمية، بدءا بتحديد شروط و طرق الإبرام وصولا بضبط الآليات الكفيلة بتجسيد تلك الجهود الرامية الى محاربة الفساد و حماية المال العام حتى يتم خلق التوازن بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور وتلبية الطلبات العمومية.

ولعل تعدد صور وأساليب إبرام الصفقات العمومية على مختلف التشريعات السابقة والتي نتج عنها وجود جملة من الإختلالات والثغرات، حيث أتاح الفرصة لمستهدفي المال العام لإستغلالها في ممارسة الفساد الإداري بأشكاله المختلفة، مما فرض على الدولة التفكير جديا في وضع إطار قانوني خصوصي مستقل بذاته و متميز في أحكامه عن قواعد القانون الخاص، وهو ما استجاب له المشرع بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ملغيا بذلك أحكام القانون رقم 10-236 المعدل والمتمم، الذي جاء بصيغة مخالفة للنصوص السابقة لا سيما منها مرحلة الإبرام، التي تعتبر أهم مرحلة للصفقة العمومية إذ أن غالبية التجاوزات الماسة بمبادئ الصفقات العمومية يتم إرتكابها أثناء هذه المرحلة، حيث تطبق أحكامه على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة مما يتيح لها البحث عن مصادر تمويل غير عمومية وتفويض تسيير مراقفها للخواص للتقليل من العبئ المالي على ميزانية الدولة لتحريك دواليب التنمية ودفعها إلى الأمام، مع إضافة عقود تفويضات المرفق العام وإتباعه لاحقا بالمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي فصل في إجراءات الإبرام والتنفيذ واعتمد أربع (04) أنواع لكيفيات للتفويض كالوكالة المحفزة والتسيير، وفيها ما كان معتمدا سابقا من طرف المشرع الجزائري مثل الإيجار والإمتياز، ويبقى هذا الإطار غير كافي فهو في حاجة إلى نصوص تطبيقية و إلى إرادة سياسية حقيقية لإشراك القطاعات الأخرى (عام-خاص) في شكل شراكة تؤدي إلى الرفع من نوعية تسيير المرفق العمومي.

إن الهدف الرئيسي من وراء هذا الإصلاح القانوني هو ترشيد وحماية النفقات العمومية مع السماح للمصالح المتعاقدة تلبية إحتياجاتها في شفافية وفعالية طبقا للمعايير الدولية، حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية قصوى للصفقات العمومية لأنها وسيلة من الوسائل التي تجسد فكرة إستمرار المرفق العام وهي تخضع لطرق إبرام خاصة، ولقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (قانون الصفقات العمومية، 2015) بصيغة مخالفة للنصوص السابقة لا سيما منها مرحلة الإبرام، بدءا بتحديد شروط وطرق الإبرام وصولا بضبط الآليات الكفيلة بتجسيد تلك الجهود الرامية إلى محاربة الفساد وحماية المال العام

ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الموضوع وتبرز بشكل جلي وواضح، من خلال دراسة هذا الجانب والإلمام به وحوصلة مختلف النصوص القانونية، باعتبار مرحلة الإبرام تعتبر أكثر المراحل عرضة للفساد، لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين المختلف المتعاملين، كما أنها في ظلها، يتم إرساء الصفقة واعتمادها.

وإنطلاقا من هذا يمكننا التساؤل عن، ما هي أهم المستجدات التي جاء بها هذا المرسوم الجديد فيما يخص عملية إبرام الصفقات العمومية ؟ و ما مدى فعاليته في معالجة النقائص الموجودة في القوانين السابقة ؟ و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال محاولة الكشف عن طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية (طلب العروض-التراضي)، مع وضع مقاربة مع إبرام تفويضات المرفق العام

وللإجابة على الأسئلة المطروحة، فقد إعتمدت على مجموعة من الفرضيات، نذكر منها :

* الصفقات العمومية تهدف إلى حماية المال العام، و تقضي على الفساد.

* المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أعطى أكثر شفافية و مساواة، وحرية المنافسة .

* الآليات الجديدة ومستجدات الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد التي عززت هذه الرقابة في إبرامها وكذا تنفيذها.

* لجوء الإدارة العمومية إلى إبرام الصفقات العمومية بغية تحقيق المصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للجمهور.

ولأجل ذلك قمت بتقسيم دراستي هذه إلى مطلبين تطرقت في المطلب الأول إلى أسلوب إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض وفي المطلب الثاني تناولت أسلوب إبرام الصفقات العمومية وكتمهيد ومدخل لهذا الموضوع، قمت بوضع الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 15-247 .

ولقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي من خلال التحليل والتعامل مع النصوص القانونية، مع إيجاد تفسيرات منطقية لأجل الوصول إلى نتائج من شأنها إزالة بعض الإشكالات والغموض بين النصوص التي تنظم طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكذا المنهج الوصفي من خلال وصف موضوع طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/ -247 خاصة الإطار النظري أو المفاهيمي المتعلق بطرق الإبرام والمتمثلة في طلب العروض والتراضي من خلال تبيان صور كل منهما.

* **الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 15-247:**

أولا - مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247:

طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، ولعل العلاقة الوطيدة التي تربط المنافسة وتحكم الصفقات العمومية مبادئ أساسية أهمها: مبدأ المنافسة والشفافية والذي يقصد به حرية الدخول في الصفقة العمومية التي تعلن عليها الإدارة وفق الحدود التي يضعها القانون أو بالأحرى اعطاء الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة وتطبيق مبدأ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية يحتوي على أهمية بالغة تتجلى في ضمان حياد الإدارة وعدم محاباة أي مترشح، فالإدارة ملزمة بمنح الصفقة للمتعامل الأفضل، كما أن مبدأ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية يضمن الحصول على عدة عروض وذلك لاختيار العرض الأفضل والامثل.

ولتعزيز مبدأ الشفافية في إجراءات منح الصفقة تم إدراج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي كان لها دورا كبيرا في تحليل العروض ودراستها بما يتلائم وكيفيات تسير عملها وهيكلتها بضرورة تحديد المدة القصوى التي لا يجب تجاوزها أثناء تقييم العروض سعيا لتدارك التجاوزات التي قد تخرج الصفقة من دائرة النزاهة والمنافسة الشريفة، ناهيك عن الدور الفعال الذي تلعبه كجهة رقابة على المستوى الداخلي، كما تحضر المنافسة وجوبا ضمن مختلف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث يعرف هذا المبدأ حضورا قويا في أسلوب طلب العروض خلافا لأسلوب التراضي.

كما يجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق لشروط المشاركة الانتقاء، وكذا إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، مع ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

ورغم أن المشرع الجزائري عرف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات، إلا أن القضاء الإداري الجزائري قدم تعريفا لها حال فصله في بعض المنازعات، وأنه كان ملزما بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وألا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان

ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته، حيث ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوه بيسكرة ضد (ق. أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول أنه حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية خاصة، كما أن التعريف أعلاه حصر الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع بين الدولة وأحد الخواص في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع بين هيئة عمومية وهيئة عمومية أخرى ومع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية. ولم يصرف التعريف القضائي أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثال أن الصفقة العمومية تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب (سرسر، ص 05)

هذا وقد أجمع فقه القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته (عبد الباسط، (1989)، ص 247).

وعليه فقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه " :العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص(مهنا، (1973)، ص 640)

ثانيا - مفهوم تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199:

إن الحديث عن ظهور فكرة تفويض المرفق العام، يعني الحديث عن التطبيقات الفرنسية في هذا المجال لكون فرنسا هي المبتكر الأول لهذا الأسلوب في التسيير، حيث تعود فكرة تفويض المرفق العام إلى بداية القرن التاسع عشر 19، عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكان ذلك بسبب التحولات والاجتهادات الفقهية والقضائية، وإن كان كمصطلح جديد لم يظهر إلا في سنة 1993 إلا أن هناك عدة تطورات تاريخية ساهمت في بلورت مفهوم تفويض المرفق العام في فرنسا.

أما في الجزائر فلم تظهر فكرة تنازل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن تسيير المرفق العام إلا مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي أين تبنت الإتجاه الليبرالي وأحدثت تحولات في النظام الاقتصادي الذي نتج عنه فتح القطاعات المرفقية لصالح الأشخاص الخاصة، كما قامت بوضع حد للإحتكار العمومي لبعض القطاعات المرفقية لتفتحها على الإستثمارات الخاصة وكانت البداية بقطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية لتليها قطاعات الكهرباء والغاز والمياه، لتمتد موجة التحرير إلى العديد من المرافق الأخرى، حيث انتقل إلى الجزائر كمصطلح في عدة نصوص قانونية منها قانون المياه وقانون البلدية، لكنه كنظام قانوني عام وشامل يؤطر مجموعة من العقود، لم يظهر إلا من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين أصبح المشرع الفرعي ينظر إلى هذا الأسلوب كإطار قانوني يضم مجموعة من العقود تتوفر فيها أسس معينة تميزها عن العقود الإدارية الأخرى.

إن تسيير المرافق العمومية بطريقة غير مباشرة لم يعد ذلك المفهوم المقتصر على التنظيم القطاعي لكل مرفق على حدة، بل بات يخضع لتأطير قانوني عام وشامل ينضوي تحت تعبير قديم التطبيق وحديث المظهر وهو تفويض المرفق العام، بمعنى أن تفويض المرفق العام ما هو إلا مفهوم يعبر عن الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق الإدارة غير المباشرة في تسيير المرافق العامة، ويكمن السبب الرئيسي لهذا الانتقال في تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، والذي تجسد قديما في عقد الإمتياز كبديل الإدارة المباشرة، وحاليا في عقود تفويض المرفق العام والتي تخضع لنظام قانوني موحد ومستقل يضم العديد من الصور منها عقد الإمتياز، هذه النظرة المستحدثة لتسيير المرفق العام عن طريق تفويض المرفق العام كمفهوم جديد ومستقل كانت نتيجة لإجتهادات فقهية وقضائية توجت بإصدار نص قانوني في فرنسا، وانتقلت إلى العديد من الدول منها الجزائر، لكن ومما الشك فيه أن كل دولة تختلف في بنائها الاجتماعي والمؤسساتي عن الدولة الأخرى، وبالتالي فإن نجاح هذه التقنية في دولة ما قد

لا يعني نجاحها في دولة أخرى، لذا يجب أن تكون هذه التقنية وفق شروط ودوافع تنسجم مع طبيعة المرافق العامة لكل دولة، وأيضا يجب أن تكون واضحة بالقدر الكافي لتحديد مكانتها في القانون الإداري

لقد كرس المشرع الجزائري تقنية تفويض المرفق العام، ونظمه في ظل نصوص قانونية خاصة قطاعية متناثرة عند إبرام عقود التفويض ومنح الإدارة سلطات واسعة في اختيار المتعاقد معها من جهة، إلا أنه في حالات أخرى يخضع التفويض إلى إجراءات الدعوة إلى المنافسة، هذا ما يفهم أن المشرع اتخذ عدة صيغ مختلفة في إبرام عقود تفويض المرفق العام، غير أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعتبر أول من وضع قانون إطار عام لهذا النوع من العقود من خلال تعريفه لعقد تفويض المرافق العامة والذي جاءت به أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه : " يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 04 أدناه، بهدف الصالح العام"، مع تحديد أشكاله والتمثلة في عقد امتياز المرفق العام، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة، وأخيرا عقد التسيير، كما أخضع السلطة المفوضة أثناء اختيارها للمفوض له إلى جملة من الإجراءات الغرض منها تكريس مبدأ المنافسة وضمان الشفافية والمساواة بين المترشحين، وهي نفس المبادئ التي تخضع لها الصفقات العمومية عند إبرامها وهو ما نصت عليه المادة 209 من المرسوم ذاته : " تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم، وزيادة على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الإستمرارية والمساواة وقابلية التكيف."

غير أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يتطرق إلى إجراءات الإبرام وتنفيذ عقود تفويض المرفق العام، ودفتر الشروط بالمشرع لتلك العقود، بالإضافة إلى ذلك لم يتم بتحديد سلطات الهيئة المفوضة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام (المرسوم التنفيذي رقم 18-199، 2018)، المتعلق بتفويض المرفق العام، أين فصل في طرق وإجراءات الإبرام، سواء في صيغة الطلب على المنافسة أو التراضي بنوعيه، وهو ما نصت عليه المادة 04 منه : " تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الآتيتين : الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة، وكذا التراضي، الذي يمثل الإستثناء."

كما حدد هذا المرسوم التنفيذي مكانة دفتر الشروط في عقود تفويض المرافق العامة، ما جعله يولي أهمية بالغة لعقد تفويض المرفق العام، باعتباره تقنية مهمة تستعين بها السلطة المفوضة لإدارة المرفق العام، وهي ضرورية بالنسبة للدولة بسبب اتساع حجمها وتزايد نشاطها وتعدد أعمالها.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام يطبق فقط على العقود موضوع تفويضات الجماعات الإقليمية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التي تنص على: " تطبيقا لأحكام المادتين 207 و210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية ."

*** إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام :**

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج بين تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ونظمها بموجب نص تنظيمي وليس بموجب نص تشريعي، وهذا عكس ما جاء به المشرع المغربي مثلا كمقارنة بينهما، حيث قام هذا الأخير بوضع نصا خاصا لتنظيم تفويضات المرفق العام ولم يخلطها مع إجراءات إبرام الصفقات، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد عمد إلى إدماج إجراءات تفويض المرفق العمومي مع القانون العام للجماعات الإقليمية. إن اختيار المتعامل في عقود تفويض المرفق العام، يستوجب على الإدارة -سلطة التفويض- أن تختار أسلوب التفويض المناسب، حيث تضع الإدارة تقرير تبين فيه رغبتها في تفويض المرفق العام والتعريف به وتقديم معلومات عنه. (براهيم فضيلة، 2011، ص 105)

وأهم ما يلاحظ في "إجراءات الإبرام"، أنه ورد مقابل هذا العنوان في النص السابق الملغى عنوانا بعبارة "إجراءات إبرام الصفقات" و مقارنة بينهما، حيث تم حذف كلمة الصفقات، فهل يدل هذا على أن هذه الإجراءات تنطبق أيضا على تفويضات المرفق العام وليس على الصفقات العمومية فقط ؟

بالنظر إلى التراكم المعرفي والتجربة المحصلة لمادة الصفقات في مسألة الإجراءات، وبالرجوع إلى إرادة ونية المشرع الجزائري في جمع كل منهما "الصفقات والتفويضات" في نص واحد تحت عنوان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وكذا لما توفره الإجراءات من إحترام للمبادئ العامة من شفافية وعدالة وحرية مشاركة، فإن تطبيق إجراءات الإبرام محبذ بالنسبة لكل من الصفقات و تفويضات المرفق العام، ولتمام ذلك ينبغي النظر في المواد المشكلة لهذا القسم ما يتواءم منها مع تفويض المرفق العام، مع العلم أنه من الناحية الإجرائية ليس هناك ما يمنع من توسيع تطبيق هذه الإجراءات على تفويض المرفق العام. (وهذا قبل إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام)

* أما عن كفاءات الإبرام، فمن خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199، فتؤكد على أن إبرام هذه الإتفاقيات يتم في الأصل عن طريق الطلب على المنافسة، ما يلاحظ أن هذه المادة تشبه إلى حد كبير المادة 39 المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، بنصها " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي."، و تكون إجراءات المنافسة على حسب المادة 20 من نفس المرسوم تقترح أن يتم منح تفويضات المرفق العام بعد إجراء دعوة للمنافسة تكون وطنية. وكما هو الحال بالنسبة لإجراءات الصفقات " أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية " فإن تقييم العروض يتم على أساس " أفضل عرض" وذلك من حيث الضمانات المهنية والمالية والتقنية وتعلن عن عدم الجدوى في ثلاث حالات، عدم استلام أي عرض، استلام ملف أو عرض وحيد، عدم تأهيل أي ملف لعدم المطابقة مع دفتر الشروط.

أما المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 18-199 فأكدت على أنه : " يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة."، وهو ما تقابلها نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملانمة."

إن صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي ألغى بدوره المرسوم 10-236 حيث كانت الغاية من وراء هذا الإصلاح القانوني السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية إحتياجاتها في شفافية وفعالية، وجاء هذا المرسوم لتدارك وسد النقائص التي عرفتتها القوانين السابقة كما أنه حمل معه الجديد و لأول مرة فيما يتعلق بعقود تفويضات المرفق العام، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة نص المشرع على جميع الأحكام و الإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية و ألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد، و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المشرع عمل على تنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية وأحاطها بجملة من الأحكام الخاصة بالمتعامل في مواجهة الإدارة من أجل أن لا تتعسف هذه الأخيرة في إستعمال سلطاتها ولذلك تتعدد الطرق التي بواسطتها تقوم الإدارة بإختيار المتعاقد معها بين طرق عادية وأخرى إستثنائية، و عليه لقد نص المشرع من خلال المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طرق إبرام الصفقات العمومية وطبقا لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض هو الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفقا لإجراء التراضي كإستثناء و الذي لا يلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا في حدود معينة، كما يتبين من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع وضع مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على المصلحة المتعاقدة الإلتزام بها عند إبرام الصفقات العمومية وذلك من أجل ضمان نجاعة الطلبات العمومية والسير الحسن للمال العام.

وإستجابة لمتطلبات الشفافية والنزاهة، نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه : " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي."، وقياسا على هذه المادة فإن المبدأ العام في إبرام عقود تفويضات المرفق العام هو طلب العروض(نوال بوهالي، (2017)، ص339)، الذي يعرف وفقا لما هو منصوص عليه في

المادة 40 من ذات المرسوم بأنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، فإجراء طلب أو استدراج العروض من أساليب التعاقد الإداري يتيح للإدارة حرية في إختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة، ومن خلاله تستطيع الإدارة أن تختار العطاء الأفضل دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء على الأقل(محمد أحمد عبدالنعميم، (2000)، ص15).

ويخضع إجراء إبرام عقود تفويضات المرفق العام لمبادئ العلانية والمنافسة الحرة بالإضافة إلى الشفافية، وهو ما أكده المشرع الجزائري والذي استوجب أن يتم إختيار المفوض له في إطار المنافسة والعلانية، وذلك وفقا للمادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وقد جاء في منطوق المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 " تبرم إتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الآتيتين : **الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة، وكذا التراضي الذي يمثل الإستثناء.**"

هذا وبعد إطلالة سريعة من خلال تعريف الصفقة العمومية وتفويضات المرفق العام وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مع مقارنة بسيطة مع المرسوم الملغى السابق رقم 10-236 وما طرأ عليه من مستجدات وتغيرات محسوسة، مروراً بتناول إجراءات إبرام تفويضات المرفق العام، مع وضع مقاربة بين إبرام الصفقات العمومية وكذا تفويضات المرفق العام، سنحاول التطرق لأساليب إبرام الصفقات العمومية، حيث اعتبرت المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية وهذا ما لوحظ فعلا في القوانين السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية ابتداء من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي 15-247 وبتسمية جديدة فإن المشرع الجزائري قد سلك مسلكا جديدة وهي طلب العرض بدل من المناقصة كأصل والتراضي كاستثناء.

المطلب الأول : أسلوب إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض.

لقد ذهب التنظيم الجزائري مذهب البحث عن أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبية العمومية تطبيقا للمبادئ التي أعلن عنها في المادة 05 من النص، وفي بحثه ذلك جعل صيغ المنافسة هي الصيغ الأصلية والصيغ التفاوضية (التراضي) هي الصيغ الإستثنائية ، وحتى لما ذكر الصيغ المتاحة، عمد إلى ترتيب طلب العروض كصيغة تنافسية قبل صيغة التراضي، ما يقابل المادة 39 هذه، المادة 25 من المرسوم الرئاسي السابق 10-236، الذي قام بتغيير مصطلح المناقصة الذي عمر من بداية الإستقلال، والذي استبدل بمصطلح طلب العروض، مما يوحي بأن المشرع الجزائري قد أحسن عملا بهذا التصرف، وأصبح في صف واحد مع جميع التشريعات والتنظيمات العربية المتفقة على نفس التسمية، متناسبا حتى من حيث ترجمته الصحيحة (أ.النوي خرشي، (2018)، ص148)

وفي خضم محاولة إبراز أهم التعديلات الجديدة المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق طلب العروض، سيتم الحديث عن مفهوم طلب العروض ثم التطرق إلى أشكال طلب العروض.

الفرع الأول : مفهوم طلب العروض.

يقصد بطلب العروض بأنه عبارة عن تقنية لتبادل الإيجاب والقبول في نطاق إبرام عقد إداري مبني على المنافسة والعلانية و تعطي للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، لأن الإرساء فيها يتم بناء على عدد من المعايير لا يخضع للحصر

لقد أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد تعريفا أوسع لطلب العروض متداركا للتناقض الذي تضمنته مختلف التشريعات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر، فجدد مثلا أن المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 (قانون الصفقات العمومية، (2010)) يطلق على تسمية طلب العروض بالمناقصة وهو ما يشكل خطأ في التسمية أو الترجمة، هذا وقد عرف المشرع الجزائري طلب العروض في المادة 40 من القانون

الجديد كالاتي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."، أما عن حالات عدم جدوى إجراء طلب العروض هي :

- عندما لا يتم إستلام أي عرض.

- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.

- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. (جليل، (2017)، ص29)،

مما يعني أنه يمكن تقييم العرض الوحيد بعدما كانت تعلن حالات عدم الجدوى عند إستلام عرض وحيد في القانون السابق.

فتعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقا توسع من جهة المعايير التي ينبغي الإعتماد عليها في منح الصفقات العمومية، خصوصا تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية، مع إستبعاد كل أشكال المفاوضات. ومن ثم فإن طريقة طلب العروض تستند إلى :

- المنافسة بين عدة عارضين.

- مراعاة أحسن و أفضل عرض.

إن المشرع الجزائري قد أعطى حرية للإدارة في اختيار المعايير التي تستند عليها لإختيار أحسن عرض حيث تلجأ إلى عدة معايير و ذلك إذا تعلق الأمر بصفقات معقدة تستوجب مراعاة معايير أخرى غير معيار السعر، إلى جانب إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى معيار السعر وحده، وذلك في العمليات العادية من خلال عبارة " إذا سمح موضوع الصفقة بذلك"

كما عرفه الفقيه روبر على أنه: " طريقة إبرام الصفقات تتميز بمنح الصفقة من طرف الهيئة العمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب أكثر لشروط التالية : السعر، التكلفة الإستعمال، القيم التقنية، آجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافس، وإعتبارات أخرى تحدد مسبقا من طرف الإدارة " (كاملي، 2008/2007)، ص 45)، ما يستنتج في الأخير أن كيفية المناقصة و كيفية طلب العروض، تتشابه في مرحلة إقامة المنافسة ومرحلة إيداع العروض، لكن في أسلوب المناقصة يجب أن تراعى فيها الدراسة التقنية للملف، في حين أسلوب طلب العروض يراعى فيه لمن يقدم أفضل عرض بإستخدام معايير متعددة مالية وتقنية.

ومن خلال إستقراءنا لنص المادة نضيف أن المشرع الجزائري أخذ طلب العروض كأصل عام بصورة ضمنية لا صريحة، كما إنتقل من مصطلح أفضل العروض إلى مصطلح أحسن العروض وبهذه الأحكام التي حملها المرسوم الجديد يكون المشرع قد ضبط مصطلح طلب العروض تفاديا لأي إشكالية في فهم معناه الحقيقي لو أدرج بعنوان مناقصة، وحسنا فعل، ومن جهة أخرى ترك للجهة المعنية مجالا لإختيار المتعاقد معها لا على أساس العرض المالي لوحده، بل وعلى أسس موضوعية أخرى، ومن هنا إعترف لها بسلطة التقدير والإختيار، الجمع بين أكبر من معيار بحثا عن العرض الأفضل، وليس الأقل ثمنا بالضرورة كما كان الوضع في مرحلة سابقة. ما ينبغي الإشارة إليه أن تعريف "طلب العروض" مقارنة بتعريف "المناقصة" سابقا توسع من جهة المعايير التي ينبغي الإعتماد عليها في منح الصفقة العمومية لاسيما منها تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضات، بالإضافة إلى أنه في المرسوم السابق الملغى لم تكن مبالغ العروض المفرطة تمثل حالة من حالات عدم الجدوى، وهي مجموع الإختلافات والتغييرات المستجدة بين المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهو ما تداركه المشرع من خلال ضبطه لبعض المصطلحات والمفاهيم حتى يتفادى اللغط والوقوع في بعض الإشكالات التي قد تؤثر في السير الحسن للصفقة .

الفرع الثاني : أشكال طلب العروض.

نظرا لما للصفقات العمومية من صلة وثيقة بالخزينة العامة من جهة وبمخططات التنمية من جهة أخرى، لذا وجب تحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية و إلزام جهة الإدارة إن هي رغبت بإتباع هذه الطرق (بوضياف، (2017)، ص 196)

إن المشرع و إن جاء محددًا لطرق التعاقد، فإنه من جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد بما يعني أنه فسح مجال الحرية للإدارة لإختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال إختيار طريقة من التعاقد دون الأخرى خاصة حين يتم تفضيل أسلوب التراضي على طلب العروض.

هذا ونصت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 (المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) على أنه : " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة."

رجوعا لنفس المادة نجدها أنها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض، وأشارت أنه يمكن أن يكون وطنيا و / أو دوليا.

وهو ما يتيح الفرصة للمنافسة التي قد تتسع أو تضيق على حسب إذا كان طلب العروض وطنيا ودوليا، فمنطوق الإعلان المتضمن طلب العروض هو من يتحكم في مجال المنافسة والمشاركة، ولكل صفقة خصوصياتها، فلا يعقل في صفقات الأشغال العادية والتي تتطلب إمكانات بسيطة أن يكون طلب العروض دوليا والعكس صحيح، فالأمر كله يتوقف على طبيعة الصفقة. (بوضياف، ص 197)

وقابلتها المادة 28 من المرسوم السابق الملغى 10-236، وأهم ما يمكن ملاحظته من خلال إسقراءنا للمادتين المتقابلتين من المرسومين المذكورين أنفاً، هو أنه تم حذف المزايدة مع إضافة طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، وهو ما نصت عليه المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أولا : طلب العروض المفتوح :

لقد عرفته المادة 43 من القانون الجديد رقم 15-247 (المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) على أنه : " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا."

ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة، فيضمن بالتالي إحترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسعتها وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة.

وجاء تعريف طلب العروض المفتوح كذلك مشابها لما أورده قانون الصفقات العمومية الوضعي الفرنسي، إلا أنه بالمقابل، فإن ما تضمنه هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة، ذلك أن هذه

العروض قد لا تكون كلها مطابقة أو تستجيب كلية لمتطلبات المشروع، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع (خليفة، (2017)، ص 08 و ص 09،)

إن الترشح لطلب العروض المفتوح يتوقف على الإستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان المنشور طبقا للتنظيم الجاري العمل به. فعبارة العرض المفتوح لا تعني أبدا أن مجال المنافسة والمشاركة يفتح لكل عارض، بل فقط العارض المؤهل التي تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان.

ثانيا : طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

وهو ما جاءت به نص المادة 44 من المرسوم رقم 15-247 (المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) بقولها : " هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ولعل ما يلاحظ أن هذا المصطلح لم يسبق التطرق فيه ولم تشر إليه مختلف التنظيمات السابقة، هذا وقد تضمن هذا الشكل من أشكال طلب العروض ضرورة إدراج بعض المؤهلات والشروط المسبقة حتى يقدم المتعهد عرضه لإبرام الصفقة العمومية (خليفة، ص10)

ولقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة 44 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة، من قدرات تقنية تتعلق بالوسائل المخصصة لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يقدم أي عرض إلا من توفرت فيه الشروط التقنية المحددة في الإعلان، وكذا قدرات مالية تفرضها الإدارة على المترشح من وسائل مادية وبشرية يتطلبها المشروع، وقدرات مهنية من شهادات تأهيل أو أي شهادات أخرى.

هذا وقد إعترف المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة، مع وضع معايير خاصة بغية تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فأسلوب التعاقد عن طريق طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في المترشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وما تشترطه في المتعاقد معها. (بوضياف، ص 210)

وعليه يعد طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا الطلب التي تدعو فيه الإدارة عدد محدد من الأفراد لديهم خبرة في مستوى معين لتنفيذ الأعمال بالمشاركة فيها، مع العلم أن الشروط الدنيا المؤهلة التي أشارت إليها المادة 44 الفقرة 02 تتعلق بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية مع طبيعة المشروع ومتطلباته، وتحدد هذه القدرات في دفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة (زيدان، السيد، ص 869)

وعلى ذلك فإن طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تضعها الإدارة مسبقا، كإشتراط الأقدمية لمدة 10 سنوات من الخبرة أو إمتلاك إمكانيات معينة، وذلك بسبب الطابع المعقد لبعض العمليات التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات اللازمة. (بعلي،(2005)، ص 31)

ثالثا : طلب العروض المحدود :

تلجأ الإدارة إلى طلب العروض المفتوح (الإستشارة الإنتقائية) في العمليات المعقدة و ذات الأهمية الخاصة والتمتيز، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247(المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247).

ففي هذا الأسلوب يقوم على إنتقاء أولي يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات والترشح على من تتوافر فيهم شروط ومواصفات محددة تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا وذلك نظرا لأهمية وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة والإمكانيات اللازمة ضمانا لحسن التنفيذ.

ووفقا لهذا فإن هذا الشكل مخصص لإجراء إستشارة إنتقائية، بحيث يكون المترشحون الذين تم إنتقائهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، حيث يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في إستشارة إنتقائية.

تنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة.

واللجوء إلى طلب العروض المحدود محدد على سبيل الحصر إذ تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

وما يلاحظ من خلال نص المادتين 45 و 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247) أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدر واسع من الحرية بالسماح لها بالإتصال بالمتعاملين وإنتقائهم بكل حرية مع التأكيد على ضرورة إحترام مبادئ الصفقة العمومية، كما أعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الإنتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة عن التهم والشكوك، إضافة إلى ذلك حدد المجال المغلق للإستشارة ببيانه لعدد المنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين.

رابعا : المسابقة :

وهو ما جاء في المادة 47 من القانون الجديد على أنها : "إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة." (خليفة ، ص 11)، كوضع لحن لتشييد لمناسبة وطنية معينة أو تصميم وإعداد أوراق نقدية أو إعداد شارات ورموز فنية... الخ، لأن المسابقة عبارة عن منافسة تتعلق بالفكر والمعلومات والمخططات وكذا الهندسة وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض.

والملاحظ من خلال المادة 47 من المرسوم 15-247 (المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247) أن المشرع إستحدث لجنة التحكيم والتي أعطى لها مهمة تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين، كما حدد المشرع في نفس المادة الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للمسابقة، كما حدد المشرع في نفس المادة، لا سيما :

- في مجال تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية والهندسة.

- في حالة معالجة المعلومات.(حمامة، (2006)، ص 83)

أما عن أسلوب المسابقة فقد فصلت فيه الفقرة الأولى من نص المادة 48 (المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247) من المرسوم الرئاسي الجديد فقد أعطى لها طريقتين أسلوب المسابقة المحدودة وأسلوب المسابقة المحدودة مع إشتراط قدرات دنيا.

وما يلاحظ ، فإن المسابقة فهي إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنها تركز على الجوانب الفنية والجمالية مما يجعل المادة مفيدة جدا مقارنة بالعرض المرجو الإجراء.

والجدير بالذكر أن تنظيم الصفقات العمومية الجديد ألغى شكل المزايدة الذي تضمنته بعض القوانين السابقة الخاصة بالصفقات العمومية على غرار المرسوم الرئاسي رقم 10-263.

وبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 تسمى بالمباراة، وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا، واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم رقم 10-236 و أبقى المشرع عليها في المرسوم الرئاسي 15-24، ما يهم من نص هذه المادة أن المسابقة إجراء قوم به أشخاص طبيعيين وليس معنويون وهذا ما تؤكدته عبارة "رجال الفن" أي أن المسابقة تركز على الجانب الفني وبالتالي عرضها ضيق جدا مقارنة بطلبات العروض.

المطلب الثاني : أسلوب إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي.

لقد جعل المشرع الجزائري أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين و ضمانا لشفافية الصفقة ونزاهتها مما يحد من مظاهر الفساد وتبديد المال العام، غير أنه إستثناءا ولأسباب موضوعية يمكن للإدارة بإختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة وميينة في النص دون الحاجة لإجراءات الإشهار والنشر ودون أدنى داع لإعلام الغير وهو ما أطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقة.(بوضياف، ص (220

الفرع الأول : مفهوم التراضي.

وهو ما جاءت به نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247) على أنه : " هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة."

هذا وقد إكتفى المشرع بتعريف التراضي على أنه إجراء يتضمن منح صفقة لمتعامل متعاقد دون الحاجة لإتباع تلك الإجراءات الشكلية ، حيث إهتم بعنصر الشكل من خلال التصريح بإعفاء المصلحة المتعاقدة من جانب التقيد بالإجراءات، وهو عبارة عن طريق إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية دون الدعوة الشكلية للمنافسة مختلفا بذلك إختلافا جذريا عن أسلوب طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية مستندا في ذلك إلى مبدأ المنافسة.(بعلي، ص 223)

ولعل القصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية المتبعة في أسلوب طلب العروض بأشكاله المختلفة من خلال حرية إختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات كما سبق و ذكرنا.

الفرع الثاني : أنواع التراضي

بالرجوع لنص المادة 41 (المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247) من القانون الجديد نجد أن المشرع الجزائري قسم التراضي إلى نوعين أو شكلين، هما : التراضي البسيط وكذا التراضي بعد الإستشارة.

أولا : التراضي البسيط :

وهو ما أكدته المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247)، يشكل التراضي البسيط طريقا إستثنائيا لإبرام الصفقات العمومية حينما تكون مراعاة مبدأ المنافسة غير مجدية ولا طائل من ورائها وغير متعارضة مع مقتضيات المصلحة العامة، ويتم وفق نسق تنظيمي دقيق، وتتوفر هذه الصيغة على بساطة الإجراءات وسرعة تلبية الحاجات مع ربح الوقت لما لعامل الزمن من أهمية قصوى في هذا النمط، وتستدعي هذه الصيغة لرقابة أكبر وأخلاقيات أعمق، ويلاحظ أنه في حالة التراضي البسيط تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد مباشرة مما يوحي بتحررها من بعض الإجراءات المتبعة، إلا أن هذا لا يعني تصرف الإدارة كما نشاء في هذا النوع من صيغ الإبرام، إذ ينبغي أن تبرر سبب لجوءها إلى إبرام صفقاتها العمومية عن طريق التراضي البسيط. (خليفة، ص 17)

وقد فرض المشرع الجزائري تقييد الإدارة بحالات اللجوء للتراضي البسيط، أين تم تأطير وتحديد حالات هذه الصيغة بدقة ووضوح أكثر، ولذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إليه مقيدة بشروط، وقد حددتها المادة 49 من المرسوم الرئاسي الجديد حصريا في ست (06) حالات، وهي :

أ- حالة الإحتكار أو حالة المتعامل المحتكر : عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية إحتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي إختارتها المصلحة المتعاقدة، فالطابع الإحتكاري هو ميرريذاته للجوء للتراضي فالخدمة المطلوبة لا تلبى إلا من طرف متعامل إحتكاري وحيد تتوفر فيه الشروط المطلوبة والقدرات التقنية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة.

ب- الخطر الداهم أو الإستعجال الملح : وهي تلك الحالة التي تبرر الخروج عن القواعد العامة الواجب إتباعها في الأحوال العادية أو في حالات الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار أو الأمن العمومي قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال طلب العروض، ويشترط في الإستعجال عدم إمكانية توقع المصلحة المتعاقدة الظروف المسببة لحالات الإستعجال وإلا تكون نتيجة لمناورات للمماطلة من طرفها أي تكون خارجة عن نطاقها. (بعلي، ص 224)

ج- التموين المستعجل أو التموين المستعجل بشروط : في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط و ذلك لضمان توفير الحاجيات الأساسية كالأدوية مثلا أو لضمان سير الإقتصاد، فلو ألزمت المصلحة المتعاقدة بالخضوع لإجراءات الإبرام لأثر ذلك سلبا، ويشترط في هذه الحالة، أن تكون الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. (خليفة، ص 22)

د- مشروع ذو أهمية وطنية : وذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع ذات أولوية وأهمية وطنية كأن يتعلق بمشروع بناء السكنات، ويشترط في هذه الحالة الموافقة المسبقة من قبل مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة برئاسة الوزير الأول إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

ه- ترقية الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج : وتبرم الصفقات العمومية من أجل دعم المنتج المحلي أو إنقاذ بعض المؤسسات التي تعاني عجزا ماليا، و يشترط فيها الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو إجتماع مجلس الحكومة حسب الحد المالي للصفقة، مثلما جاء ذكره في الفقرة الرابعة وبنفس الشروط.

و- عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يمنح مؤسسة عمومي ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بالخدمة أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : فالمشرع أراد من خلال هذه الفقرة إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويكون مصدرها نص تشريعي أو تنظيمي (بوضياف، ص 230) ومن بين الأمثلة على

ذلك منح معهد باستور والصيدلية المركزية للمستشفيات حقا حصريا لتمويل المؤسسات الإستشفائية بالمنتجات الصيدلانية مثل اللقاحات والأمصال.

وإذا ما رجعنا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 (المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247) نلاحظ أنها وضعت الأطر والضوابط الواجب إحترامها من طرف المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط. (جليل، ص 32)

وأهم ما يمكن ملاحظته أنه تم تحديد حالات اللجوء إلى التراضي البسيط بدقة ووضوح أكبر، بالمقارنة مع المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، هذا وقد جاءت المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتضع الأطر والضوابط الواجب إحترامها من قبل المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط.

ثانيا : التراضي بعد الإستشارة :

يمكن للإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد و هذا ماجاء في نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تلجأ الإدارة إلى التراضي بعد الإستشارة في الحالات التالية :

***الحالة الأولى :** عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، عندما لا يتم إستلام أي عرض فلا يوجد أي مترشح أو متعامل تقدم لطلب العروض، وكذا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة من خلال إقصاء العروض التي لم تحترم دفتر الشروط وجاءت غير مطابقة، وعندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات حيث لا تتوفر المصلحة المتعاقدة على الإعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة.

***الحالة الثانية :** في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وقد حددت جميع العمليات ما عدا عملية إنجاز الأشغال، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السرب للخدمات. (خليفة، ص 24 و ص 25)

***الحالة الثالثة :** في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ، حيث يسمح فقط بإبرام صفقات الأشغال وفق هذا الإجراء دون غيرها من الصفقات ويرجع ذلك إلى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة بحيث يمنح للمصلحة المتعاقدة حرية إستشارة من تتوفر فيهم الثقة من المتعاملين الإقتصاديين لا سيما المؤسسات العمومية.

***الحالة الرابعة:** في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد، في ظل القانون الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن إبرام صفقة عمومية عن طريق التراضي بعد الإستشارة إذا كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد ويتعلق فقط بصفقة الأشغال .

***الحالة الخامسة :** في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات وتتجلى الحكمة من ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء إلى التراضي تكريس وإحترام إلتزامات الدولة ذات الطابع الخارجي. (بوضياف، ص236)

* هذا وحسب نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 (المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247) يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة عن طريق التراضي بعد الإستشارة محل نشر وفي ذلك تكريس لمبدأ الشفافية، أما في التراضي البسيط فلا تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت نظرا للطابع الخاص لأسلوب التراضي البسيط.

وباستقراءنا لنص المادة 51 من المرسوم الجديد، نلاحظ أنه تم إضافة حالة واحدة في هذا المرسوم وهي، عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، والتي قبالتها المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي نصت على ثلاث (03) حالات يضاف إليها حالة رابعة نصت عليها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 المعدلة للمادة 44 أعلاه، والتي تتعلق بحالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال مناقصة جديدة.

وبالتالي، فإن إبرام الصفقات العمومية تعتبر مرحلة حاسمة في مسار حياتها، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

مراحل إبرام الصفقات العمومية :

لقد أخضع المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية لإجراءات طويلة وذلك استجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تتمحور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية، ومن خلال هذه الفقرة سنبين جميع مراحل إبرام الصفقة من إعداد دفتر الشروط إلى غاية اعتماد الصفقة،

1- إعداد دفتر الشروط : تعتبر دفاتر الشروط الحجر الأساس في إبرام الصفقات العمومية، إذ أن هذه الأخيرة بمثابة المرجع الذي يستند إليه في كل مرة، وذلك لما تحتويه للجوانب الخاصة كافة بكل صفقة لا سيما الجانبين التقني والقانوني. وباعتبار الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالمال العام، فقد أخضعها المشرع الجزائري للرقابة، وحتى على دفتر الشروط وذلك بهدف السلامة في التعاقد وتجنب الوقوع في الفساد، ولهذا فالمشرع الجزائري نصب لجان للرقابة، على الرغم من اختلافها تتولى دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الإعلان عنها وهذا ما أكدته المواد 173، 174 و 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، هذا الإجراء يعتبر كضمانة للمتعامل، حيث من خلال وجود دفتر الشروط بالإدارة لا تستطيع أن تتجاوز سلطتها لأن كل الشروط والأسس التي سيتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد موجودة بدفتر الشروط

2- مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية : يقصد بالإعلان إيصال العلم الى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان اجراء طلب العروض (محمود خلف الجبور، 2010، ص67) وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة استيفاء الإدارة إجراء الإعلان، إذ ما رغبت في التعاقد وذلك وفقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247: " يكون اللجوء الى الإشهار الصحفي إلزاميا" كما حدد في المادة 62 البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها طلب العروض، و باستقراء نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد انها نصت على ضرورة نشر الإعلان المتعلق بالمناقصة ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وأن يتم تحرير الإعلان باللغة الوطنية و بلغة اجنبية واحدة على الأقل، كما يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي « BOMOP ، ن.ر.ص.م.ع »، بحيث يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية .

3- مرحلة إيداع العروض : بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفه اتجاه طلب العروض، فإن على المهتمين أن يحرروا حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، وباستقراء نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنها اشترطت احتواء العروض على ملف الترشيح، عرض تقني وآخر مالي، ويضع كل عرض في ظرف منفصل ومقفل، يبين كل منها تسمية المؤسسة، مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف ترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، بحيث توضع هذه الأظرفة في ظرف خارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، مع تحديد رقم طلب العروض وموضوعه وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول

4- **مرحلة فتح الأظرفة ودراسة العطاءات** : تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 للاجتماع في جلسة علنية في اليوم الأخير من الأجل المحددة لإيداع العروض وذلك بحضور كل المتعهدين، مع الإشارة إلى انه سابقا كان يتم فتح الأظرفة من قبل " **لجنة فتح الأظرفة** " في حين أن تقييم العروض يتم عن طريق لجنة أخرى وهي " **لجنة تقييم العروض** "، أما في القانون الجديد فإن ذلك يتم عن طريق " **لجنة واحدة** " حيث تم دمجها، وقد أحسن المشرع الجزائري عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة، وهذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية، لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني، وهذا يعتبر شيء إيجابي، إذ يمنع وجود تحيز أو تمييز عرض عن آخر وهذا يعتبر كضمانة للمتعاقد (حضري حمزة، 2012، ص 179)

تقوم اللجنة في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض ثم تنتقل إلى المرحلة الثانية المتمثلة في تقييم العروض المالية، وفي هذه المرحلة تقوم هذه اللجنة بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وتقوم بتحرير محضر بذلك.

5- **مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت وإرساء الصفقة** : في هذه المرحلة يتم إرساء طلب العروض الأفضل والذي يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، بعد ذلك يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، ويتضمن هذا الإعلان كل المعلومات المتعلقة بالفائز وأجال التنفيذ، وكل المعلومات التي تترر اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها، وينجر عن هذا الحق رفع الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في آجال 10 أيام ابتداء من أول نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174 و185 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلا بعد انقضاء 30 يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجل المحددة لتقديم الطعن، وهذا طبقا للمادة 82 من نفس المرسوم

6- **مرحلة اعتماد الصفقة** : تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض، حيث لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها إحدى الجهات المحددة في المادة 04 من المرسوم الرئاسي : " مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام، أو مدير المؤسسة العمومية "، وباعتماد الصفقة واختيار المتعاقد تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية، وبعد التوقيع عليها من قبل السلطة المخولة تدخل الصفقة مرحلة التنفيذ وبذلك يباشر المتعاقد المهام المسندة إليه قصد انجاز مشروع الصفقة.

*** الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية :**

للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، وذلك لصلتها وارتباطها بالخزينة العمومية وأكثر المجالات صرفا للمال العام، الأمر الذي فرض إخضاعها لنظام رقابي فعال يلزمها في مختلف مراحل سيرها وإجراءات إبرامها.

إن المتصفح والمدقق للنصوص المنظمة للصفقات العمومية يلمس اهتمام المشرع وحرصه الأكيد على رقابة المال العام، وذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة، حيث نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 -على أنه : " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده "، كما أكدت المادة 157 على هذه الرقابة فنصت على أنه : " تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها."

وامتدادا إلى سلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة في إبرامها للصفقات العمومية وضمانا لتحقيق احترام قواعد إبرام الصفقات ومبادئها، حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التصرف في حدودها تحقيقا

للمصلحة العامة التي تسعى لها المصلحة المتعاقدة من خلال صفقاتها، تجسيدا لهذا الغرض نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة، ولقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، مبيّنة أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة (ROBBINS Stephen, DECENZO David,) (2004, P434)

إن الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية المهمة، والتي تتعلق بمتابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة، وتضطلع بهذه المهمة لجان يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة وخارجها، وأيضا هيئات حددها تنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي فهي متنوعة؛ قد تأخذ شكل الرقابة الذاتية والتي تسمى بالرقابة الداخلية، وتتم على مستوى المصالح المتعاقدة لفحص مدى صحة الإجراءات التي تمت في إبرام الصفقة العمومية، كما قد تتمثل في رقابة لجان الصفقات على اختلاف مستوياتها وهي ما تسمى بالرقابة الخارجية تتم على مستويات مختلفة.

فالرقابة الداخلية تقوم بها المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها؛ فهي نوع من الرقابة الذاتية، تتجلى أهميتها في الكشف عن الانحرافات والتجاوزات بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وتعتبر الرقابة على الصفقات العمومية من أكثر الأحكام التي عرفت تغييرات جذرية مقارنة مع المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، ومن أهم المستجدات في هذا المجال نذكر، إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وإنشاء لجنة واحدة تجمع بين مهام هاتين اللجنتين، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، بموجب رأي مبرر، وذلك وفقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، بعدما كان المرسوم الرئاسي 10-236 يفصل بين هاتين اللجنتين ويعتبر العضوية في كلاهما حالة تعارض، وذلك بموجب مواد 121 و125..

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة واحدة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، ليكون بذلك قد وضع هيكلية جديدة وجذرية لأحكام الرقابة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهو الجديد الذي جاء به المرسوم الجديد المذكور آنفا مقارنة بما كان عليه من قبل والذي تم التطرق إليه في المرسوم السابق، لاسيما دمج لجنتي الفتح والتقييم في لجنة واحدة بعدما كانت في لجننتين، كل لجنة على حدى، حيث أنها كانت تتكون من لجننتين لدى كل مصلحة متعاقدة؛ هي لجنة فتح الأظرفة ولجنة ثانية تسمى بلجنة تقييم العروض، وذلك طبقاً للمادتين 121 و 125 من أحكام المرسوم 10-236 رقم الرئاسي من خلال نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد فرض على المصلحة المتعاقدة وسلطتها الوصية أن تنشئ هيئة للممارسة الرقابة على الصفقات، سماها في المادة 160 من المرسوم "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" سعيا منه لتبسيط الإجراءات وتيسيرها، وضبطها المشرع بأن تعمل في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،

أما الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية فتمارسها أجهزة كثيرة ومتعددة، منها الوزارة الوصية ورقابة الوصاية، ومنها مجلس المحاسبة الذي يقوم على حماية المال العام والحقوق الخزينة العمومية، ومنها الرقابة القضائية والمتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية، ومنها أجهزة أخرى ذات طابع مالي.

تعتبر رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة الإدارية تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية، (خرباشي عقيلة، 2007، ص5). ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم. (لوز رياض، 2007، ص85.)

تجدر الإشارة أنه تبعا لما تطرقنا إليه آنفا، وتطبيقا لأحكام المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، فإن الرقابة الداخلية تمارس وفقا للنصوص المتضمنة تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، فعلى العموم أي ما كانت مهام المصلحة المتعاقدة أو الهيئة المعنية فإنها تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي أشخاصا أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية تكون مهمتهم ضمان سلامة الممارسات الإدارية وخلوها من الانحرافات وهذا ضمانا للنزاهة والشفافية والعدالة، وحسن استخدام المال العام ومطابقة الإنفاق للقوانين والتنظيمات ونجاعة العمليات وعقلانية تسييرها من خلال البحث عن أسباب العجز والقصور في الأداء، ولا يبتعد دور الرقابة في مجال الصفقات العمومية عن هذه المهام، غير أن الرقابة ضمن الصفقات العمومية والتي خصصت لها هذه المادة، أحجمت عن تحديد أوجه الرقابة الداخلية التي تمارس على الصنف العمومية، واكتفت بإرجاعها إلى طبيعة تنظيم كل مصلحة وهذا ما ذكرته الفقرة الأولى من نفس المادة، أما الفقرة الثانية فقد كلفت كل هيئة بتحديد الكيفيات العملية لممارسة الرقابة الداخلية والإجراءات العملية لتتسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وفي الفقرة الثالثة طلبت من السلطة الوصية للمصلحة المتعاقدة حين وجودها التدخل لضبط تصميم نموذجي يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها

كان بالإمكان لهذه المادة تحديد الإطار العام الذي تمارس فيه الرقابة الداخلية على الصنف العمومية، فأى كانت خصوصية كل مصلحة فإن العبرة بعموم مقتضيات الرقابة والتدقيق في مجال الصفقات وليس في خصوص المصالح التي لا تختلف عن بعضها في مجال الصفقات إلا في تنظيم الهياكل لا غير، وهو ما يمكن ترك تفاصيله لخصوصيات هذه المصالح.

وقد جاءت المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد، على أنه تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم.

إن أهم ما يلاحظ هو أنه أصبحت لجنة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في آن واحد عوض اللجنتين المذكورتين في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 وهذا وفقا للمادتين 121 و125 من نفس المرسوم الملغى (نبيل أزياب، (2018)، ص61)

وطبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب المادة 160 أعلاه، وبذلك اتجه الإصلاح الجديد للصفقات فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية لبعث مرونة أكثر وبساطة في الإجراءات وربحا للوقت، إن الرقابة الإدارية تباشرها هيئة مستحدثة تسمى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتكون من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وخبرتهم.

تكلف اللجنة بأداء مهام إدارية وأخرى تقنية محددة تتعلق في مجملها بعمليات إبرام الصنف العمومية، حيث تتولى استقبال العروض وتسجيلها وفتح الأظرفة وترتيبها وفق معايير محددة تتلائم وموضوع الصنف وأهميتها، وهو العمل الذي يعرض في النهاية على المصلحة المتعاقدة لتقوم بموجبه بمنح الصنف أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصنف، و تنتسم أشغال اللجنة بخاصيتي العلنية و الكتابية.

وخلاصة على ما ذكرناه سابقا وكدراسة نقدية وتحليلية، يمكننا القول على أن الرقابة على الصفقات العمومية تعتبر من أكثر الأحكام التي عرفت تغييرات جذرية مقارنة مع المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، ومن أهم المستجدات في هذا المجال نذكر ما يلي :

1* إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، وإنشاء لجنة واحدة تجمع بين مهام هذين اللجنتين، هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه

على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، بموجب رأي مبرر، وذلك وفق لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، بعدما كان المرسوم الرئاسي 10-236 يفصل بين هذين اللجنتين ويعتبر العضوية في كلاهما حالة تعارض، وذلك بموجب مواده 121 و125.

*2 المادة 164 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 أضافت ضمن الهيئات الرقابية الوصائية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقييماً للعروض المرفق العام، في حين أن المادة 127 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 لم تكن تنص عليها، وهذا أمر طبيعي كون هذه اللجنة استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي الحالي فقط.

كما جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من بينها :

- تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 160 الفقرة الثانية منه التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وهذا على خلاف القانون السابق الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10 - 236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- إشتراط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة، والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدتها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

- لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث إكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي : " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وقواعد تنظيمها و سيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بهما "، غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون، والمتمثلة في عدم اشتراط نصاباً معيناً لإنعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة الثانية، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 162 الفقرة الثالثة من تنظيم الصفقات العمومية.

- تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة التي تربط بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التي جاء فيها مايلي : " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقتني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت و تصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً."

تقييم العروض : يعتبر البحث عن كفاءات الإبرام الملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة الركن الأساسي في التوفيق بين ما تقتضيه الإجراءات من مساواة وشفافية وعدالة بين المتنافسين وما يستلزمه تلبية الحاجة من مرونة وسرعة، ولذلك غالباً ما نجد المصالح المتعاقدة نفسها بين المطرقة والسندان أو بالأحرى بين ضغطين، ضغط وجوب الخضوع إلى مبادئ المناقصة المنصوص عليها في المادة 05 من النص، وضغط وجوب تلبية الحاجة، والحق أن التحكم في التسيير الإداري والبرمجة هو ما يمكن أن يساعد في تفادي المصالح المتعاقدة لمثل هكذا حالات، غير أن ما هو ملاحظ إلى غاية الآن أن المصالح لا زالت تتوانى عن التقدير والتخطيط والبرمجة لأعمالها، ما يضعها دوماً في الاستعجال غير المبرر، ما يضع أعضاء لجان مراقبة الصفقات أمام مسؤولية أخلاقية تتنازعها

أهداف ضبط إجراءات إبرام الصفقة وإلزام المصلحة المتعاقدة باحترامها، فالرقابة الممارسة على الصفقات العمومية الرقابة الوحيدة التي تتم بشكل آلي وإجباري (أ.النوي خرشي، (2018)، ص211)

✓ **تقييم الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لإبرام الصفقات العمومية :**

نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز النقاط الإيجابية التي يتيحها المرسوم الرئاسي 15-247 ، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- إطار قانوني يحمي الإدارة من جهة الإجراءات، والمؤسسات من جهة الحقوق.

- الإعلان عن الصفقة كآلية لتعزيز تنافسية المؤسسات.

- المحافظة على المال العام من خلال تلبية حاجات الهيئات العمومية بأقل التكاليف.

- إعطاء الحق في رفع الطعون.

- الفعالية في تحقيق المساواة بين المتعهدين، وتقييم عروضهم وفقا لمعايير موضوعية قبل مباشرة الإجراءات.

كما تصادف المصلحة المتعاقدة مجموعة من الصعوبات والعراقيل والمشاكل بسبب بعض الإبهام والغموض في قانون الصفقات، نذكر منها :

- عدم إعطاء المرونة الكافية للجنة الصفقات ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار ممارستها لمهامها و تمكينها من استعمال سلطتها التقديرية في اتخاذ القرار.

- الصرامة القانونية المفروضة على المصلحة المتعاقدة، مما يؤثر بشكل سلبي على عملها.

- طول مدة الإجراءات من تحضير دفتر الشروط إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

ومن أهم المستجدات التي حملها المرسوم الرئاسي 15-247 من حيث طرق إبرام الصفقات العمومية، نذكر ما يلي :

- استبدال مصطلح المناقصة الذي كان في المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بمصطلح طلب العروض مع العلم أن هذا المصطلح "طلب العروض" كان مستعملا في الأمر 67-90.

-إلغاء طريقة المزايمة.

الخاتمة.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المستجدات التي جاء بها والتغييرات التي أحدثها فيما يتعلق بعملية إبرام الصفقات العمومية مساندة لأهم التطورات وذلك بتكريس المحافظة على المال العام وفرض الرقابة على أعمال الإدارة لتجسيد الجهود الرامية إلى محاربة الفساد والتبذير، ولعل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ساهم بشكل كبير في وضع الآليات الكفيلة بضمان الشفافية وإقرار مبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين بإعتماده معايير موضوعية لإنتقاء المتعاملين الإقتصاديين، حيث إرتقى بتنظيم الصفقات العمومية ورسخ هذه القيم مع تعزيزه لآليات المنافسة من خلال تفعيل هذا المرسوم للمبادئ الأساسية المحفزة لنجاعة الطلبات العمومية والنهوض بالإقتصاد الوطني.

إن أهمية الصفقات العمومية تبرز من حيث إعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء فتنفيذ البرامج التنموية والخطط الإستثمارية التي تضعها السلطات المركزية المختصة يقع من قبل الإدارة المعنية في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية، ولما كان للصفقات العمومية علاقة وطيدة بالخرينة العمومية، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام هذه الصفقات حددها المرسوم الرئاسي الجديد بأسلوبين، عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة وكذا طريقة التراضي مع وضع إطار رقابي محدد ومتنوع بهدف ترشيد النفقات العامة والحد قدر الإمكان من الممارسات السلبية، فالهدف من قانون الصفقات العمومية هو تأكيد قاعدة إختيار الأحسن للتعاقد ولا يأتي إلا بإلزام الإدارة باختيار المتعاقد معها من خلال آليات معينة تعمل على كفالة مبادئ المنافسة غير أن تفيد الإدارة بالآليات السابقة في إختيارها للمتعاقد معها قد لا يكون واقعيا في كل الأحوال، فإعتبرات الضرورة والإستعجال تملّي السماح للإدارة بقدر أكبر من الحرية في الإختيار عند الأحوال التي تتحقق فيها الضرورة، أين يسمح القانون للإدارة بالتعاقد مباشرة ودون المرور بأية إجراءات.

فضلا عن المقارنات التي سقناها آنفا في خضم طرحنا لهذا الموضوع، والتي تبرز مستجدات تنظيم الصفقات العمومية الحالي خصوصا مرحلة الإبرام والتي تميزه عن نظيره الملغى، نلخص أبرز ما استحدثه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من أحكام وما نأخذه عليه من ملاحظات، خصوصا ضمن إطار دراستنا هذه فيما يلي :

* رفع العتبة المالية لإبرام الصفقات العمومية، تماشيا مع التطورات الاقتصادية وتحول قيمة العملة الجزائرية.

*إعادة النظر في أساليب اختيار المتعامل المتعاقد حيث تم التحلي عن نظام المناقصة نهائيا واستبداله بنظام طلب

العروض، مع تغيير تسميات كل أنواع المناقصة التي كانت موجودة في المرسوم الرئاسي السابق ما عدا المسابقة.

*إدخال تعديلات جوهرية على نظم الرقابة على الصفقات العمومية، لا سيما الجمع بين مهتمّي فتح الأطراف

وطلب العروض في لجنة واحدة، وإلغاء اللجنة الوطنية للصفقات واستبدالها باللجنة القطاعية للصفقات.

*تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية الجديد تضمن لأول مرة منذ الاستقلال تنظيم إجراءات تفويضات

المرفق العامة التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من أجل تفويض تسيير المرفق

العام إلى مفوض له من القطاع الخاص بموجب اتفاقية تبرم وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وفق

المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 02/08/2018 يتعلق بتفويض المرفق العام.

أما بالنسبة للتوصيات والاقتراحات المستخلصة فإنها تظهر من خلال :

* التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بالكفاءة والجدارة والحرص على التطبيق الفعلي لمبدأي " الرجل المناسب في المكان المناسب" وكذا تكافؤ الفرص، وفي هذا الإطار يجب مراجعة شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية، حتى يشرف على إبرام صفقات البلديات والولايات منتخبون يتمتعون بالكفاءة المطلوبة من أجل ضمان الأداء الصحيح والسليم للوظائف العام- .

* إعتقاد سياسة النقل الوظيفي من خلال تكريس مبدأ تغيير الأشخاص في المنصب الواحد، خاصة في الإدارات والمؤسسات المعنية بإبرام الصفقات العمومية، منعا لتمرکز العلاقات الشخصية بين المفسدين وموظفي هذه الجهات .

* ضرورة الإستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية من خلال العمل الفعلي و العاجل لإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما هو معمول به في العديد من دول العالم وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، بمساهمته بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام، وهذا كله في ظل غياب تشريع ينظم المعاملات الإلكترونية وسبل إثباتها.

* تعزيز دور أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية سواء على المستوى الداخلي، وذلك بإدراج التوضيحات المتعلقة بلجنة فتح الأطراف وتقييم العروض بتحديد عدد أعضائها، شروط العضوية فيها والنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها، مع تحديد المدة القصوى التي لا يجب تجاوزها لإجراء عملية التقييم سواء بالنسبة للعرض المالي أو التقني تجنباً لإطالة الإجراءات وتعقيدها وإمكانية حدوث الفساد.

المراجع و المصادر:

أولا - الكتب :

أ- باللغة العربية :

- أيمن فتحي محمد عفيفي، (2017)، الوجيز في العقود الإدارية، الإسكندرية -مصر، الطبعة الأولى.
- خالد خليفة، (2017)، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، السداسي الأول.
- خالد خليفة، (2017)، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، السداسي الأول.
- عمار بوضياف، (2017) ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، القسم الأول، الطبعة الخامسة، السداسي الأول.
- علي الدين زيدان، محمود السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، الجزء الثاني.
- عمار بوضياف، (2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع. القسم الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر.
- قدوج حمامة، (2006)، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فؤاد مهنا، (1973)، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية- مصر.
- مازن ليلو راضي، (2016)، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر.
- محمد الصغير بعلي، (2017)، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة- الجزائر، السداسي الأول.
- مونية جليل، (2017)، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السداسي الأول، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- محمد فؤاد عبد الباسط، (1989)، أعمال السلطة الإدارية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية- مصر.
- محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،

القاهرة، 2000، ص15.

- محمد خلف الجبوري، 2010، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- النوي خرشي، (1918)، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، منشورات دار

الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، السداسي الأول.

- نبيل أزياب، (2018)، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر.

ب- باللغة الفرنسية :

-ROBBINS Stephen, DECENZO David, Management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4^{ème} édition, Persan Education, France, 2004, P434.

ثانيا- الرسائل و المذكرات :

- كاملي مختار،(2008/2007)، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، الجزائر 2008/2007

- لوز رياض، 2007، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ثالثا- الدوريات و الملتقيات :

- براهيم فضيلة، (2011)، "معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الإحتكار" أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض

للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 12 و 13 أفريل 2011 ص 105.

- حضري حمزة، 2012، الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد السابع، جامعة المسيلة.

- خرباشي عقيلة، 2007، دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول

الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، يومي 13 و 14 ماي، 2007 .

- سرير حميد أحمد، (2013)، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني

السادس، كلية الحقوق، بالمدينة، الموسوم بعنوان : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013.

- نوال بوهالي، " التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، العدد الثاني عشر، 2017، ص339.

دحماني محمدالآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

رابعاً- النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 58 ، 2010.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 44، مؤرخ بتاريخ 05 أوت 2018